

زبدة الأصول

[33] عن الحجية لحجة اقوى لا يوجب سقوط الاخر. والمقام من هذا القبيل إذ مقتضى اطلاق الامر المتعلق بالعبادة كونها مأمورا بها حتى في صورة المزاحمة، ودلالته هذه تكون بالدلالة المطابقة، وبالدلالة الالتزامية يدل على ثبوت الملاك والمصلحة في كل فرد في جميع حالاته حتى في هذه الحال، وبالمزاحمة سقطت الدلالة المطابقة عن الحجية، بمعنى ان الاطلاق قيد بالقرينة العقلية، الا ان ظهوره في كون الفعل ذا مصلحة ملزمة لا موجب لسقوطه - وبعبارة اخرى - الدال على ثبوت الامر في كل فرد يدل على وجود الملاك فيه بالدلالة الالتزامية، فإذا قيد ذلك في مدلوله المطابق، يدخل في الكبرى الكلية من انه إذا سقطت الدلالة المطابقة عن الحجية لا يسقط الدلالة الالتزامية، إذ الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة وجودا لا حجية. وعلى هذا المبنى بنوا في التعادل والترجيح على ان الخبرين المتعارضين يسقطان على القاعدة الا انه ينفي الثالث بهما. وفيه: اولا النقص بموارد التخصيص فان دليل العام يدل على ثبوت الحكم في كل فرد، وبالدلالة الالتزامية يدل على ثبوت الملاك فيها، فإذا وردا لتخصيص يقيد اطلاقه بالنظر الى الحكم فقط ولا مخصص له بالقياس الى الملاك، لانه لا يدل على عدم وجوده في ذلك الفرد إذ عدم الحكم كما يمكن ان يكون لعدم الملاك يمكن ان يكون لاجل المانع، فعلى هذا المسلك لابد وان يبنى على ثبوت الملاك في ذلك الفرد، وهذا مما لم يلتزم به احد. وبانه إذا قامت البينة على ملاقة الثوب للبول فهي بالدلالة الالتزامية تدل على نجاسته فإذا علمنا من الخارج عدم مطابقة مدلولها المطابق للواقع، ولكن احتملنا ثبوت النجاسة، فهل يتوهم احد انه يبنى على النجاسة لهذه الكبرى الكلية. وثانيا: بالحل، وهو ان من يخبر عن شئ مثلا، وبالدلالة الالتزامية عن لازمه، انما يخبر عن لازمه لا مطلقا بل عن الحصة منه الملازمة لهذا الشئ، مثلا من يخبر عن ملاقة البول للثوب انما يخبر عن النجاسة الخاصة بالحاصلة من ملاقة البول، لا مطلقا فحينئذ إذا سقطت الدلالة المطابقة عن الحجية وعلم بكذبه مثلا لا محالة تسقط